

لأنه لو كان
الشيء في
الجزء
القطعة

حتى انما الكيف في الوسط وبانت اليد فالاعلم ان القصاص على واحد منهما
بالاقتناع او بالمرار على بعض العتوك في التبيين وان كان خطأ في الفصل
صريح به الزيلعي لا يقال هذا امرى والذالك كيف يتهدد ويصير فكل من يتغير بين
لانا يتولى لا يوجد ذلك فان الحركة الواحدة قد توصف بالسرعة بالنسبة الى حركة
والباطن على السبيل الاخرى فيكون ان يوصف هذا الزمى بالباطن الى القصد بالسرعة
الى الشخص الواحد وبالخطا ونظرا الى عدمه بالنسبة الى الثاني كذا فهم من
تفسير المعانيه او لا يكون صارت ثمانية وكان ذلك انما يتحقق من شخص واحد
او شخصين كذا فيمن يتغير بالفضيلة قد كسبه عشرة وجهان كان من شخص واحد
كل واحد منهما يجوز في القصاص واحدا الارسل من هذا لفظ الفارسي وحقيق
هذا في اصول الفقه اشارة الى ما حقه في الفصل الثاني في الايجاب بالامور من
آية الثاني في اعادة القصاص الحكم الشرعي من الركن الاول من القصاص في توضيح مقتضى
لقول والعقبة مثل معمول اما كالمثل صورة ومقتضى اما قاصه كما اذا انقطع
المثل ولا يشك لانه الحق في الصورة قد قامت للمعجز فبقي للمعجز فلا يجزى القصاص الا بعد
الغير عن الكمال حتى قطع اليد ثم التماس حيز اللوالب بين القطع ثم القتل وهو مثل كمال
وبين القتل فقط وهو قاصه وعند جماع القاصه كاليه التلويح وعند جماع المعجز
ينقطع بل انه ان يقتل لانه انما يقتضى بالقطع اذا تبين ان لم يسلم القتل كجاء القصاص فاذا
افضى الى القتل بان قتل من سخط حكم القاصه في نفسه وصار قاصا ودخل جرحه
الشرعي وهو العاصم في جرحه العتق لان القتل قد اتم الا بتركه بالقطع حسبا
وحقيقته بدليل ان حكمه لم يكون القتل ثم القتل جنابه واحدة بمنزلة ما اذا
قتله ثم اعدا بقدره في نفسه لم يزل القتل والماصل انه جرحه الاقتناء الى القتل
بمنزلة الاية اليه وان كان كمن باخطا وانما خالف في تفسير المعجز في نفسه

س

سورة الطه بين على المختصين لزوم الاجتماع بين الجانبين وان كان تسميه بصلاح
عن وجوبه لان در القطع هذا وان كان المراد منه تيسيل فهو كونه كونه
بلا من موقوف على معرفة وجود القصاص القطع ووجوبه زيد القطع من قطع اليد
وقطع الخطاة اذا اختلف بينهما وبين الظاهر والفرق ان بعض الاشياء
في عدم حكم البعوض العوضين وان اقتصد طائر انا حكمها كمن يفرقه المعقول
وعدمها بين القصاص والادب منه ذلك للاختلاف في تيسيل القتل وان قطع لها
الى هذا قوله كما في ضرب ما به سوط بعض ان ضرب سوطا سوطا هو من جنس غيره
في آخره من تسريحه سره موضعها العشرة ففقيهه واحدة الا في القدر والادب
ان لو ضربها اولها انشأه وكلمة تروية اليك من وجب على القصاص كذا في المعجز
انما ملته الى براسه في القتل وتروية الشمس وانما قيده بقوله ولم يجر
لان لو بقي الى ان يخرج مع جرحه في النفس بالاجماع كذا في الزيلعي وقال في القاص
ينبغي عليه تكوم العدل للاسواط ودية العقد اجرة الطبيب قوله لو قال بولها
ما يحتاج اليه علاجها الحان جامعيته وبين سن الادوية الدية الذي هو نصا
معتبره مع جرحه كاصره في الشارح في اوائل كتاب الديات فلاما ومنه
لان المهر لها والدية على العاقلة كجاء اربعة فان من كان للمهر لها والدية ما لها
ارضا كما لا يخفى وبعضه في النفس قال الاقاني ولو كان الدية فيجب على العاقلة
لان في معنى الخطاة لان اراد بهذا القطع استغناء جرحه من القطع ولم يرد اطلاق النفس
وارسله في نفسه على دية النفس كذا في من تسمية الشارح وهو لو يرد
الارسل دية الجرح كذا في الصيغ وانه اعلم بالفتا
واعتبارات اقول له اشار كونه واعتبار حالته الى ما سمي في آخر
في آخر التحصيف قال والعجزه بحاله الزمى كما كان مثلا وهو الجرح ويقع دونه ويقع